وزارة الصناعة والتجارة والتموين

نهضة

الرقم ٢٩٨٣٥

التاريخ ع ت/١٣٠٧٥٩

الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٥

المحامي الاستاذ توفيق سالم

عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن

المحامي الاستاذ عمر العطعوط

عمان ص.ب (١١١١٨/٣٨١) الأردن

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (١٣٠٧٥٩) في الصنف (٣٠).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ٢٩٨٢٥
التاريخ ع ت/١٣٠٧٥٩
الموافق ٢٠١٦/١٢/١٥

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهـــة المعترضـــــة: شركة سوسيتيه دي برودوي نستلة اس .ايه ، وكيلها المحامي توفيق سالم عمـان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن

الجهة المعترض ضـدها: شـركة معامل الصـيداوي للحلويات ش.م.ك مقفلة، وكيلها المحامي عمر العطعوط، عمان ص.ب (١١١١٨/٣٨١) الأردن.

الموضـــــوع: العلامة التجارية ( ) رقم (١٣٠٧٥٩) في الصنف (٣٠).

الوقائـــع

أولاً: تقدمت شركـــة معامل الصيداوي للحلويات ش.م.ك مقفلة بطلب تسجيل العلامـــة التجاريـــة ( ) في الصنف (٣٠) من أجل "كاكاو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، فطيرة حلوة، الحلويات، الثلج، المشـروبات المعتمدة على الشـوكولاته، المشـروبات المعتمدة على الكاكاو، البســكويت، الكعك، علكة، شـــوكولا، منتجات الكاكاو، كوكيز (فطائر بســكويت)، آيس كريم (بوظة)، زينة للكعك (قابلة للأكل)، الهلام /جلي (الحلويات) الفطائر (البانكيك)، معجون كعكة، بات، (المعجنات والفطائر)، بســكويت الوافل" وقد قبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم (١٣٠٧٥٩) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١.

الرقـم .....
التاريخ .....
الموافق .....

ثانياً: *بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ تقدمت المعترضـة بواسـطة وكيلها باعتراض على العلامة التجارية المشار إليها أعلاه وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.*

ثالثاً: *بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ قدم وكيل الجهة المعترض عليها لائحته الجوابية بعد منحه التمديد اللازم لذلك.*

رابعاً: *قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة للاعتراض على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد منحه التمديد اللازم لذلك.*

خامسـاً: *قدم وكيل المعترض ضـدها البينات المؤيدة لطلب تسـجيل العلامة على شـكل تصـريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد منحه التمديد اللازم لذلك.*

سادساً: *قدم وكيل الجهة المعترضة البينات الداحضة وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ، بعد منحه التمديدات اللازمة لذلك.*

سابعاً: *عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.*

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياتة فقد تبين ما يلي :

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيل الجهـــة المعترضـــة قد أسس دعواه على أساس تماثل تام من حيث الشكل العام والابعاد والالوان بين العلامـــــــة التجاريـــة موضوع الاعتراض (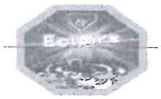) مع العلامات التجارية العائدة ملكيتها للمعترضة والتي منها (QUALITY STREET،) رقم (١٢٤٥٢١,١٩٥٢,١٢٤٤٢٤،١٢٤٠١٩) في الصنف (٣٠) والتي تدعي المعترضة شهرتها وسبق استعمالها وتسجيلها وأن من شأن هذا التماثل مخالفة أحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

وبالرجوع الى الاجتهادات القضائية، نجد انها استقرت على ان المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الاساسي لها ونوع البضائع والاشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.

كما نجدها استقرت على ان الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها العلامة الاخرى بل ان الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة للشكل الذي تبرز به هذه العلامة عدل عليا رقم (٩٧/١٤٨).

وبمناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض (*) بالعلامات التجارية العائدة للجهة المعترضة والتي منها (QUALITY STREET،* *) على وجه التعاقب فقد تبين ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض والتي تكونت من عدة عناصر متمثلة بالكلمة (Eclairs) و التصميم (* *) والمسجل كعلامة تجارية في اعلاها وحبات من الشوكولاتة و هذه العناصر جعلت من العلامة التجارية موضوع الاعتراض بمجموعها ذات صفه فارقة ومميزه عن الشكل والمظهر العام الذي ظهرت به علامات الجهة المعترضة والتي تكونت من الكلمات (QUALITY STREET) و/أو رسومات واردة بتصميم مميز.*

*وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاء مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه علامات الجهة المعترضة مما اسبغ على علامة الجهة المعترض ضدها الصفة الفارقة الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الموقرة في العديد من قراراتها ومنها القرار رقم (٢٠٠٩/٤٨٦) والقرار رقم (٢٠١٢/١٢٦) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ والذي جاء فيه ما يلي "**وحيث ان العلامة المستدعى عليها جاءت على شكل كلمة (كراشرز) وفوقها كلمة دجاج كنتاكي بينما العلامات العائدة للمستأنفة (المستدعية) جاءت على شكل كلمة (كراش) وفوقها رسمة قطعة من حبة برتقال او ليمون واحيانا (Crush) مع ذات الرسمة او بدونها او على***

شكل زجاجة ومن خلال مقارنة العلامة العائدة للمستأنفة مع العلامات العائدة للمستأنف ضدها الثالثة لا تجد المحكمة ان هناك تطابقاً في الشكل بينهما قد يؤدي الى غش الجمهور اذ من السهل التمييز بين هذه العلامات ولا تجد المحكمة ان في تسجيل هذه العلامة التجارية العائدة للمستأنفة اي مخالفة لأحكام المادة (٨) المذكورة، وحيث توصل المستأنف ضده الثاني بقراره المستأنف الى هذه النتيجة فيكون قراره صادف صحيح القانون واسباب الاستئناف لا ترد عليه".

وفيما يتعلق بما ادعته الجهة المعترضة من شهرة و/أو سبق استعمال العلامات التجارية المملوكة للمعترضة فانه لا مجال لإعمال معايير الشهرة و/أو الأخذ بمبدأ الأسبق بالاستعمال في ظل انعدام التشابه بين العلامات المشار إليها أعلاه.

وتأسيساً على ما سبق، وحيث أن العلامة موضوع الاعتراض لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (٧) والفقرات (٦، ١٠، ١٢) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية، فإنني أقرر رد الاعتراض الوارد على تسجيل العلامة التجارية (*) المعلن عنها تحت الرقم (١٣٠٧٥٩) في الصنف (٣٠) والسير في اجراءات تسجيلها.*

قرارا صدر بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٦
قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

رقم الدعوى :
(٢٠١٧/٢٧)
رقم القرار:(٣٦)

القـــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد وحيد أبوعياش

وعضوية القضاة السادة

عاطف الجرادات ، د. فايز المحاسنة

المستأنفة: شركة سوستيه دي برودوي نستله اس . أيه .

المستأنف ضدهما:

١. مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته بصفته مصدر القرار المستأنف ومن قام بتوقيعه يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢. شركة معامل الصيداوي للحلويات ش. م. ك وكيلها المحامي عمر العطعوط.

بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠١٧ تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى ضد المستأنف ضدهما وذلك للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة " السيدة زين العواملة " بالإضافة لوظيفته بصفته مصدر القرار ومن قام بتوقيفه "المستدعى ضده الأول " رقم ع ت/١٣٠٧٥٩/٣٩٨٣٥ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ والمتضمن رد الإعتراض الوارد على تسجيل العلامة التجارية ⬡ المعلن عنها تحت الرقم " ١٣٠٧٥٩" في الصنف ٣٠ والسير في اجراءات تسجيلها.

واستندت الدعوى على أسباب الطعن التالية :-

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها .

٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ اعتبر أن العلامة المعترض عليها مميزة عن علامة الجهة المعترضة .

٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالقول أن الإنطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامة المعترض عليها جاء مختلفاً ومغايراً للإنطباع البصري والذهني الذي تتركه علامه الجهة المعترضة .

٤- أخطأ مسجل العلامات التجارية بتجاهل كون علامة الجهة المعترضة/ المستأنفة مشهورة وأنها أسبق في التسجيل والإستعمال.

٥- أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ لم يراعي في قراره اتحاد الصنف "٣٠" واتحاد البضاعة.

٦- أخطأ مسجل العلامات التجارية في كل ما ذهب إليه في قراره وفي النتيجة التي خلص إليها.

٧- القرار الطعين معيب بعيب مخالفة قانون العلامات التجارية والخطأ في تطبيقه وتأويله.

٨- القرار الطعين معيب بعيب إساءة إستعمال السلطة الممنوحة لمن أصدر القرار المطعون فيه.

٩- القرار الطعين معيب بعيب التسبيب وتعليل القرار المذكور.

وبالمحاكمة الجارية علناً،،، بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الأول " مسجل العلامات التجارية " وغياب المستأنف ضدها الثانية " شركة معامل الصيداوي للحلويات المتبلغة حسب الأصول والمقرر اجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي تلي إستدعاء الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وأبرزت كافة بينات الدعوى وتقدم وكيل المستأنفة بمرافعتة الخطية وقدم ممثل المستأنف ضده الأول مرافعته الخطية .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى نجد أن وقائعها تتلخص في أن:-

١- قامت شركة معامل الصيداوي للحلويات ش.م.ل مقفلة " المستأنف ضدها الثانية " بتسجيل العلامة التجارية في الصف "٣٠" من أجل كاكاو الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، فطيرة حلوة ، الحلويات ، الثلج ، المشروبات المعتمدة على الشوكلاته ، المشروبات المعتمدة على الكاكاو والبسكويت ، الكعك ، علكة ، شوكولا ، منتجات الكاكاو كوكيز " فطائر بسكويت " آيس كريم " بوظة" زينة الكعك " قابلة للأكل" الهلام / جلي الحلويات الفطائر" البانكيك " معجون كعكة ، بات المعجنات والفطائر " بسكويت الوافل وقد قبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم " ١٣٠٧٥٩" ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم ٥٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ .

٢- تقدمت المعترضة "المستأنفة" بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ بواسطة وكيلها باعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الإعتراض.

٣- قدم وكيل الجهة المعترض عليها "المستأنف ضدها الثانية" بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ لائحته الجوابية بعد منحه التمديد اللازم لذلك.

٤- قدم وكيل الجهة المعترضة " المستأنفة " البينات المؤيدة للاعتراض على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد منحه التمديد اللازم لذلك.

٥- قدم وكيل المعترض ضدها " المستأنف ضدها الثانية" البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد منحه التمديد اللازم لذلك.

٦- قدم وكيل الجهة المعترضة " المستأنفة" البينات الداحضة وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين بعد منحه التجديدات اللازمة لذلك.

٧- تم عقد عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.

٨- بناءً على ذلك أصدر المستأنف ضده الأول " مسجل العلامات التجارية" بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ قراره الطعين.

لم ترتضِ المستأنفة بالقرار الطعين فتقدمت بهذه الدعوى للطعن به للأسباب التي أوردناها في مستهل هذا القرار.

وعن جميع أسباب الإستئناف تجد محكمتنا أن المستأنفة تستند على أساس مشابهة العلامة التجارية موضوع الإعتراض ⬡ بالعلامات التجارية العائدة للجهة المستأنفة والتي منها ⬡ رقم " ١٣٠٧٥٩" في الصنف ٣٠ العائدة ملكيتها لها وأن علامتها تتمتع بشهرة وسمعة عالمية وأن تسجيل العلامة المذكورة مخالف لأحكام المادتين ٧، و ٨ /٦ و ١٠ و ١٢ من قانون العلامات التجارية .

وتجد محكمتنا أنه وبموجب المادة الثانية من قانون العلامات التجارية فإن العلامة التجارية هي أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

وبموجب المادة السابقة من ذات القانون فإنه يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر وتعني لفظة " فارقة" إن العلامة التجارية

موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيرة من الناس ولدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الإعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الإستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها ووفقاً للمادة ٦/٨ ، ١٠، ١٢ من ذات القانون فإنه لا يجوز تسجيل:-

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي الى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة والتي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لإستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلاقة المشهورة أو لإستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينة وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الأقليمية أو التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية.

ويستفاد من هذه المواد أن المشرع أجاز أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك وأن المشرع في هذه المادة لم يورد شكلاً للصفة الفارقة على سبيل الحصر ، وأن المعيار في تقرير وجود التشابه بين علامة تجارية وأخرى تكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة وكتابتها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكة والخدمات التي تقدمها لها والإنطباع البصري والسمعي عنها وحتى تكون المقارنة بين العلامات صحيحة ومنتجة لا بد من اعتماد أوجه الشبه كأساس لتحديد التشابه ، طالما أن وجه التشابه تتحقق إذا ما وصل الى حد خداع جمهور المستهلكين وتضليله.

ويتدقيق التشابه الحاصل في مجموع العلامات التي بتفاصيلها وبمقارنة العلامة التي ترغب المستأنف ضدها الثانية بتسجيلها مع العلامة المسجلة باسم المستأنفة تجد محكمتنا أن

العلامة المطلوب تسجيلها موضوع الإعتراض ⬡ بمناظرة هذه العلامة بالعلامات التجارية العائدة للجهة المعترضة " المستأنفة" والتي منها " QUALTIY STREET ☐ ☐ على وجه التعاقب تبين أن العلامة التجارية موضوع الإعتراض والتي تكونت من عدة عناصر متمثلة بالكلمة " Eclairs " والتصميم ☐ المسجل كعلامة تجارية في أعلاها وحبات من الشوكلاته وهذه العناصر جعلت من العلامة التجارية موضوع الإعتراض بمجموعها ذات صفة فارقة ومميزة عن الشكل والمظهر العام الذي ظهرت به علامات الجهة المعترضة والتي تكونت من الكلمات " QUALITY STREET " و/أو رسومات واردة بتصميم مميز مما يجعل هناك اختلاف من حيث الإنطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الإعتراض جاء مختلفاً ومغايراً عن الإنطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه علامات الجهة المعترضة مما اسبغ على علامة الجهة المعترض ضدها " المستأنف ضدها الثانية" الصفة الفارقة الأمر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الإلتباس بمجرد النظر اليها مما يشكل اختلافاً واضحاً بينهما مما يجعل من قرار المستأنف ضدها الأولى " مسجل العلامات التجارية " متفقاً وأحكام القانون ويكون الأستئناف مستوجب الرد أنظر لطفاً " ٢٠٠٩/٤٨٦ ، ٢٠١٢/١٢٦ عدل عليا" أضف إلى ذلك أن الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على كلمة و/أو رسمة تحتويها هذه العلامة لطفاً " عدل عليا ١٩٩٧/١٤٨".

لهذا وتأسيساً لما تقدم تقرر المحكمة:

رد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق المستدعية والمستدعى ضده الأول وبمثابة الوجاهي بحق المستدعى ضدها الثانية قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم صدر وأفهم بتاريخ ٢٠١٧/ ١٠/ ٢٥

عضـــو	عضـــو	الرئيس
د. فايز المحاسنة	عاطف الجرادات	وحيد أبوعياش

رئيس الديوان
د. موسى العواودة

المحكمة الإدارية
٢٠١٧/ ٢٧
رقم القرار (٣٦)